شرح بعض مسائل الحج

من كتاب بداية المجتهد

إعداد

أ. د. عبد السلام بن سالم السحيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وآله وأصحابه، ومن اتبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

الحج في اللغة: قصد الشيء وإتيانه، ومنه سمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب والمجيء، ويسمى ما يقصد الخصم حجة يأتمه وينتحيه، وفي الحج لغتان الفتح والكسر.

ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله سبحانه وتعالى وإتيانه.

وفي الاصطلاح الشرعي: عرف بتعريفات منها:

بأنه قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

ومنها: قصد بيت الله بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

الأصل في وجوبه:

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

فمـــن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

وأما السنة: فقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، وذكر فيها الحج.

وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة ﵁ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقـــال رسول الله ﷺ : (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم قال: (ذروني ما تركتكم فإنما هلـــك مـــن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).

والحديث عند أحمد وغيره قال: (الحج مرة وما زاد فهو تطوع).

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

فـــالحج لا يجـــب بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة لما تقدم، وقد يجب أكثر من مرة واحدة بعارض كالنذر والقضاء.

بعض ما ورد في فضل الحج:

حديث أبي هريرة ﷺ سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ما ذا؟ قال: حج مبرور) والحج المبرور هو الذي لا يرتكب فيه صاحبه معصية.

ومما ورد في فضله أيضا: حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ : (من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) متفق عليه.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

قال ابن رشد: والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس:

الجنس الأول يشمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدمات التي تجب معرفتها لعمل هذه العبادة (كالشروط-والمواقيت).

الجنس الثاني في الأشياء التي تجري منه مجرى الأركان، وهي الأمور المعمولة أنفسها والأشياء المتروكة.

الجنس الثالث في الأشياء التي تجري مجرى الأمور اللاحقة وهي أحكام الأفعال، وذلك أن كل عبادة فإنها توجد مشتملة على هذه الثلاثة أجناس.

الجنس الأول، وهذا الجنس يشتمل على شيئين على معرفة الوجوب وشروطها وعلى من يجب ومتى يجب...

اعلم أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. فعدم وجوبه على الصبي والمجنون فلأنهما ليسا مكلفين، وقد جاء في حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

وأما العبد فلا يجب عليه لأنه عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ويضيع حقوق سيده المتعلقة به فلم يجب عليه كالجهاد.

وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداء ولا يوجب قضاء.

وغير المستطيع لا يجب عليه؛ لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه فيختص بالوجوب، وقال الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ .

وهــذه الشروط الخمسة تنقسم أقساما ثلاثة، منها ما هو شرط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات.

ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.

ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغــير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحا مجزيا كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزأه.

هل يصح الحج من الصبي بمعنى أنه يثاب على فعله؟

ذكــر ابن رشد الخلاف بين الجمهور والحنفية، إن الجمهور يرون صحة ذلك من الصبي، ولا يــرى الحنفــية ذلك، وقد اشتهر في كتب الخلاف كالمجموع والمغني والتمهيد والإفصاح وغيرهــا أن أبــا حنفــية يقول بعدم صحة حج الصبي، وقد قال الزمخشري الحنفي في رؤوس المسائل ص٢٦٦: الصبي ليس له حج صحيح عندنا، قال: وحاصل الخلاف راجع إلى أن الصبي إذا أتى بنوافل العبادات والصدقات هل يصح هذا منه؟ عند أبي حنيفة لا يصح وعند الشافعي يصح. وفي تحفة الفقهاء ٣٨٣/١، قال: وإحرام الصبي العاقل صحيح لكنه غير ملزم فينتقض.

وفي البدائع قال: وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعا. وفي الحاشية نقل عن الكاساني أنــه لا يجــوز أداء الحــج من مجنون وصبي لا يعقل كما لا يجب عليهما، ونقل غيره صحة حجهما.

وفي المبسوط أصل حكم حج الصبي والمجنون واحد.

قــال محقــق كــتاب رؤوس المسائل: ثم إذا افترضنا صحة ما ذكر في كتب الخلاف عن الأحناف فيكون معنى قولهم: إنه لا يصح حج الصبي صحة تتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل المحظور زيادة في الرفق به لا أنه يخرجه من ثواب الحج.

إذاً بعــض كتــب الحنفية كرؤوس المسائل والمبسوط توافق المنقول في كتب الخلاف عن الحنفــية أنهم لا يرون صحة حج الصبي، وبعض كتب الحنفية يفهم من عباراتها أن حج الصبي صحيح، وتتفق عبارات كتب الحنفية على أن الصبي لا يلزمه ولا يلزم وليه أي شيء بارتكاب

الصبي لمحظور من محظورات الإحرام أو بتقصيره في شيء من أفعال الحج خلافا للجمهور. فعلى القول بصحة ما نسب إلى أبي حنيفة من عدم صحة حج الصبي يكون في المسألة قولان:

الأول: وبه قال أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن حج الصبي صحيح ويثاب عليه، وأدلتهم:

١- حديث ابن عباس في الصحيح أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر.

٢- وبما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال: حج بي أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

٣- وبحديث جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

القول الثاني: أنه لا يصح، ودليله:

١- أن الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر.

ودليل عدم الوجوب حديث: رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم الصبي.

٢- ولأنه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة.

وأجيب عن دليلي القول الثاني: بأن ا لحديث يدل على رفع الإثم وعدم كتابة شيء عليه، وليس فيه منع من كتابة الأجر له وحصول ثوابه له. أما القياس على النذر فإنه:

١- ينكسر بالوضوء والصلاة فإنه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه.

٢- أن النذر التزام بالقول وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فإنه فعل ونية فهو كالوضوء.

والجواب عن قولهم: إنه عبادة بدنية الخ فالفرق ظاهر أن الحج تدخله النيابة والصلاة لا تدخلها النيابة.

والمعول عليه هو الأخبار الصحيحة التي تدل على صحة الحج منه وليست قابلة للتأويل...

تفسير الاستطاعة

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج لقوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾.

لكن في تفصيل الاستطاعة اختلاف، وهي بالجملة تتصور على نوعين مباشرة ونيابة.

فأمـــا المباشـــرة فـــلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن. واخـــتلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إن من شرط ذلك الزاد والراحلة. وهو قول عمر وابن عباس.

وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة والزاد من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال.

ودليله عموم لفظ الاستطاعة المذكور في الآية.

أما الجمهور فيستدلون بما ورد عن النبي ﷺ أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة. ففســـر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فيجب الرجوع إلى تفسيره، وعموم اللفظ أعني لفظ الآية مخصـــوص بما فسره به النبي ﷺ ، ولأن قوله تعالى: ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ إما أن يعنى به القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرا زائدا على ذلك فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال. وأيضا فإن الحج عبادة يفتقر إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد. ودليل الأصل قوله تعالى ﴿ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج -إلى قوله تعالى:- ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾ الآية.

أمـــا الاعتـــبار باستطاعة المشي والتكسب فهذا ليس استطاعة فإنه شاق وإن كان عادة والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه.

وأما النيابة فنيابة عن الحي العاجز، ونيابة عن الميت:

وهو المستطيع بغيره وهي المسألة المعروفة بالمعضوب.

والمعضـــوب: أصـــل العضب القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال له المعصـــوب كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه، وحقيقة المعضوب هو من كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا لا يرجى زواله لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو كان شابا نضو الخلق. قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط الوجوب وكان عاجزا لمانع مأيوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى أو كـــان نضـــو الخلـــق لا يقدر أن يثبت على الراحلة أصلا أو لا يثبت إلا بمشقة غير محتملة

والشيخ الفاني ومن كان مثله، إذا وجد من ينوب عنه في الحج ومالا يستنيبه به لزمه ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، وهو قول مالك، واحتج مالك بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وبقوله تعالى: ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ . هذا لا يستطيع.

وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصلاة.

واحتج الجمهور بما يلي:

١-عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الودع. متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ : حجي عنه.

٢- حديث أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: حج عن أبيك واعتمر. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

وعن علي ﷺ أن سئل عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال: يجهز عنه.

ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة.

الجواب عن الآية بأنه وجد من المعصوب السعي وهو المال والاستئجار. وعن قوله من استطاع بأن هذا مستطيع بماله، وعن القياس على الصلاة بأنه لا يدخلها النيابة.

أما من يقدر على الحج بنفسه فلا يجوز له أن يستنيب في الحج الواجب إجماعا، أما التطوع ففيها تفصيل: أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام فلا يصح.

أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح أن يستنيب.

الثالث أن يكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحج ففيه خلاف.

ثانيا: الحج عن الميت:

من مات بعدما وجب عليه الحج ولم يحج فهل يحج عنه؟ فيه قولان:

الأول: أن الحج يسقط عنه ولا يجب الحج عنه إلا أن يوصي، فإن أوصى فيحج عنه من الثلث. وهو قول أبي حنيفة ومالك.

وحجتهما: أنها عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة.

القول الثاني: أنه يجب الحج عنه من تركته فيجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وبهذا قال الحسن وطاووس والشافعي وأحمد. وبه قال ابن عباس وأبو هريرة.

وحجتهم: ١-ما روى البخاري بإسناده عن ابن عباس ﷺ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ دين الله أحق بالقضاء.

٢- وبحديث بريدة بن الحصيب قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، قال: حجي عن أمك. مسلم.

٣- وعن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فجاء أخوها إلى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: أرأيت لو كان على أختك دين كنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء.

٤- عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: حجي عن أبيك.

٥-ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة ولزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي.

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة : أن النبي ﷺ أمر بفعل حجة الإسلام والحجة المنذورة عن الميت وبين أنها تجزئ عنه وهذا يدل على بقائها في ذمته وأنها لم تسقط بالموت، وأنها تؤدى بعد الموت، وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويؤدى بعد الموت فإنه يجب فعله إذا كان له ما يفعل منه.

الثاني: أن النبي ﷺ بين أن الحج دين في ذمته، وكل من عليه دين فإنه يجب أن يقضى من تركته بنص القرآن.

الثالث: قوله: اقضوا الله فالله أحق بالقضاء، وفي رواية: فدين الله أحق إما أن يكون معناه أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآدمي كما فسره القاضي وغيره، لأن وجوبه آكد وأثبت، ويؤكد ترجيح هذا المعنى أن وجوب الحج والزكاة آكد من وجوب قضاء دين الآدمي لأنهما من مباني الإسلام. وظاهر قوله: (فالله أحق بالوفاء) فعلى هذا أنه إذا وجب دين الآدمي من تركته فأن تجب قضاء دين الله أولى وأحرى.

وأما أن يكون معناه: إذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ بعد الموت فدين الله أحق أن يجزئ لأن الله كريم جواد ومن يكون أحرى بقبول القضاء فحقه أولى أن يقضى لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة، ويرجح هذا أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت لا عن وجوبه عليهم، فإذا وجب فعل الدين عنه لبقائه وكونه يجزئ عنه بعد الموت وجب قضاء الحج ونحوه لبقائه وكونه يجزئ بعد الموت أو معناهما واحد.

رابعا: أن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت سواء وصى بذلك أو لم يوص.

الخـــامس: أنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته.

الذي يحج عن غيره هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟

الذي يحج عن غيره سواء كان حيا أو ميتا هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا على قولين:

أحدهما: أن ذلك ليس شرطا وإن كان الأفضل أن لا يحج عنه غيره قبل أن يحج عن نفسه. وهو قول أبي حنيفة ومالك. قول مالك فيمن يحج عن الميت لأنه لا يقع الحج عن الحي عنده وقول أبي حنيفة في الحج عن الغير سواء كان حيا أو ميتا.

ودليلهم: أن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن عيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة.

القول الثاني: أن من شرط ذلك أن يكون قد حج عن نفسه فإن لم يكن قد حج عن نفسه وقع الحج عنه، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي وأحمد، ويروى عن ابن عباس.

ودليـــلهم: ١- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله ﷺ من شبرمة قال: قريب لي قال: هل حججت قط قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

٢- ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا، ويفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن ا لغير وقد بقي عليه بعضها وههنا لا يجوز عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه.

وقـــد علل أصحاب القول الأول حديث ابن عباس بأنه قد روي موقوفا على ابن عباس .

والجـــواب أن حديث ابن عباس رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، فقـــد رواه أبو داود بإسناده على شرط مسلم ورواه البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس من قول رسول الله ﷺ . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح فليس في هذا الباب أصح منه، ثم رواه كذلك من طرق مرفوعا قال: وروى موقوفا على ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه.

أخذ الأجرة على الحج:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على حج الإنسان عن غيره على قولين:

الأول: لا يجوز أخذ الأجرة وهو قول أبي حنفية وأحمد في رواية عنه وهي المذهب.

الثاني: أنه يجوز أخذ الأجرة مع الكراهة وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه.

دليل القول الأول: ١- بأن الحج عبادة بدنية فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلاة والصوم.

ولأنه يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يسلم بأن الحج عبادة بدنية محضة بل عبادة بدنية ومالية معا وأمـــا القـــياس عـــلى الصوم والصلاة فقياس مع الفارق إذ الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة والصوم.

والقول بأنه يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه هذا منتقض بجواز أخذ الرزق عليه فليس كل عمل طاعة لا يجوز أخذ العوض عليه.

٢- أن الحـــج عـــبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليه .

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال قبله.

دليل القول الثاني:

١- أن الحج عبادة تدخله النيابة فجاز أخذ الأجرة عليه.

٢-الإجماع على جواز أخذ الأجرة على كتب المصاحف وبناء المساجد وهي قربة.

ونوقـــش الاستدلالان الأول أن النيابة جازت بدليل، أما جواز أخذ الأجرة فيتوقف على ورود دليل يدل على ذلك.

٢- أن بناء المساجد وكتب المصاحف لا يختص فاعلها أن يكومن من أهل القربة ويجوز أن يقـــع قربة وغير قربة فإذا وقع بأجرة لم يكن قربة ولا عبادة ولا يصح هاهنا أن يكون غير

عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ ا لأجرة بدليل القضاء والإمامة والشهادة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز أخذ الأجرة عليها.

وثمرة الخلاف: إذا قيل بجواز أخذ الأجرة جاز أن يقع الدفع إلى النائب واعتبر فيه شروط الإجـــارة وما يأخذه أجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وإن أحصر أو أضل الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو من ضمانه والحج عليه.

ومتى لم يجز أخذ الأجرة عليها فلا يكون إلا نائبا محضا وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطـــريقه فلو فات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريف لم يلزمه الضمان لما أنفقه بإذن صاحب المال.

وســـواء قلنا يجوز أخذ الأجرة أو لا يجوز فالأولى للإنسان أن لا يكون مقصوده المال لأنه إن كان كذلك كان له ما نوى وليس له في الآخرة من نصيب.

وأكـــثر أهل العلم يقولون عليه أخذ ما يكفيه وإرجاع الباقي لكن إذا قلنا بصحة الإجارة في الحج فلا يجب الإرجاع لكن الأولى الإرجاع أو استباحة المؤجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامـــة بالمؤمنين ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح فمن ارتزق ليتعلم أو يعـــلم أو ليجاهد فحسن كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون أجورهـــم مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها. شبهها بمن يفعل الفعل لرغبة فيه كرغبة أم موســـى في الإرضاع بخلاف الظئر المستأجرة لرضاع إذا كانت أجنبية. وأما من اشتغل بصورة العمـــل الصـــالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وســـيلة ومـــن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة والأشبه أن هذا ليس لـــه في الآخرة من نصيب كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها.

خلاصة المسألة

أدلة المجيزين: أ- (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله).

ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه، وللإجماع على جواز الإجارة في كتب المصاحف وبناء المساجد وهي قربة.

ونوقش الدليلان: بأن الأول هو في الرقية وهي قضية في عين فتخصص بها.

أمـــا بالنسبة لجواز أخذ الأجرة على كتب المصاحف وبناء المساجد: أن كتب المصاحف وبناء المساجد لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة ويجوز أن يقع قربة وغير قربة فإذا وقع باجـــر لم يكن قربة ولا عبادة ولا يصح أن يكون هنا غير عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح.

ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة بدليل القضاء والإمامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز أخذ الأجرة عليها.

أدلـــة المانعين: أ- قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا). وأن عبادة بن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فأهدى له قوسا فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: (إن سرك أن تتقلد قوسا من نار فتقلدها).

٢- أن الحـــج عـــبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم.

ونوقـــش استدلالهم بأن الحج يخالف الصلاة والصوم وتجوز فيها النيابة فجاز أخذ الأجرة عليه.

والذي يظهر هو كما قال شيخ الإسلام جوازه للحاجة إذا لم يجد من يقوم بغير إجارة وإن أعطي من غير شرط جاز.

هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: أن الحج على التراخي لا على الفور، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وقول لأبي حنيفة وقول لمالك قال به المتأخرون من أصحابه.

القـــول الثاني: أن الحج يجب على الفور، وهو قول أحمد المنصوص عنه وأبي يوسف وقول لأبي حنيفة وهو المختار عند الحنفية وبه قال مالك في أحد قوليه وهو قول أصحابه البغداديين.

أدلة القول الأول:

١- إن الحـــج فــــرض قبل حج النبي ﷺ بسنين فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ ولو أخره لعذر لبينه.

أو يقـــال: بأنـــه ﷺ أمّـــر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ولو كان واجبا على الفور لما أخروه.

٢-أنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة.

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ والأمر على الفور.

٢-حديـــث صفوان أن النبي ﷺ قال من أراد الحج فليتعجل. وفي رواية : (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

وحديـــث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) فأمر بالتعجيل والأمر يقتضي الوجوب.

فأمره بالتعجيل لمن أراده لا يمنع الوجوب فإن إرادة الواجب واجبة كما قال تعالى: ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم ﴾ ويجب عليه أن يريده ويعزم عليه.

٣- وبما روي عن علي ﷺ : من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله و لم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا. وروى عن عمر وابن عباس نحوه.

٤- ولأنه أحد أركان الإسلام فكان واجبا على الفور كالصيام.

ولأن وجوبـــه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخره إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله لأنه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله.

وقد نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

القول بأنه فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين... الخ.

١-أنـــه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه وكان النبي ﷺ وعامة أصحابه مؤخـــرين له مـــن غير عائق أصلا لا خمس سنين ولا سنة واحدة فإن القوم رضوان الله عليهم كـــانوا مسارعين في الخيرات وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار... وتأخيره إن لم يكـــن محرما كان مكروها أو خلاف الأحسن والأفضل فكيف تطبق الأمة على ترك الأفضل والأحسن لغير عذر.

٢-أنـــه اخـــتلف في سنة وجوبه والأصل عدم الوجوب في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه لا سيما والذين ذكروا وجوبه تأولوا آية من القرآن أكثر الناس يخالفون في تأويلها وليس هناك نقل صحيح عنمن يوثق به أنه واجب سنة خمس أو ست.

٣-أن الأشـــبه والله أعلم أنه إنما فرض متأخرا ويدل على ذلك أن آية وجوب الحج التي أجمع المسلمون على دلالتها على وجوبه: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ قد قيل إنها إنما نزلت مـــتأخرة سنة تسع أو عشر. وأما قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فإنه يتضمن الأمر بالإتمام وليس ذلك مقتضي للأمر بالابتداء، فإن كل شارع في الحج مأمور بإتمامه.

أن الحـــج ورد ذكره في وقد ضمام بن ثعلبة والصحيح أنه إنما وفد سنة تسع فيكون الحج إنمـــا فرض سنة تسع وهذا يطابق نزول الآية وهذا أشبه بالحق لأنه سنة ثمان وما قبلها كانت مكـــة في أيـــدي الكفار وقد غيروا شرائع الحج ولا يمكن لمسلم أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه.

٤-أنه وإن كان فرض متقدما لكن كانت هناك عوائق تمنع من فعله بل من صحته بالكلية ســـواء كان واجبا أو غير واجب أظهرها أن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه لأن الجاهلية كان ينسؤون النسيئ الذي ذكره الله في القرآن وكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة وإذا كان ا لحج قبل حجة الوداع في تلك السنين باطلا واقعا في غير ميقاته امتنع أن يؤدي فرض الله قبل تلك السنة وعلم أن حجة عتاب بن أسيد وحجة أبي بكر إنما كانتا لتنبذ العهود وينفي المشركون ويمنعون من الطواف عراة تأسيسا وتوطئة للحجة الـــتي كمـــل الله بها الدين وأتم بها النعمة وأدى بها فرض الله وأقيمت فيها مناك إبراهيم عليه السلام.

إذا الأجوبة على الدليل الأول:

١-لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن النبي ﷺ وعامة أصحابه يخرون الحج بغير عائق فإن تأخيره إمـــا محـــرم أو مكروه أو خلاف الأحسن فكيف تطبق الأمة علىترك الأفضل فإما أن يكون متأخرا أو فرض متقدما وكان هناك عائق يمنع.

٢-أن الأشـــبه أنه إنما فرض متأخرا لآية وجوبه ولحديث ضمام بن ثعلبة وهو سنة تسع وهذا يطابق نزول الآية لأن مكة قبل ذلك كانت بأيدي المشركين.

٣-أن الناس قد اختلفوا في وجوبه والأصل عدم إيجابه في الزمان المختلف فيه.

والجـــواب عن قولهم بأنه وظيفة العمر: أن الحج يختص بوقت خاص في السنة والموت في السنة غير نادر فيتضيق احتياطا بخلاف وقت الصلاة لأن الموت في مثله نادر.

هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوجها أو ذو محرم يطاوعها على الخروج معها لسفر الحج؟

ذهـــب مالك والشافعي والأوزاعي وابن سيرين إلى أن ذلك ليس شرطا وإنما الشرط هو الرفقة المأمونة، واختلفوا في الرفقة المأمونة فقال مالك تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي: تخـــرج مع حرة مسلمة ثقة، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول. وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به.

واستدلوا: ١- بعموم الأمر بالحج.

٢-أنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

٣-وأنـــه ﷺ قـــال لعدي: (يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوارمعها لا تخاف إلا الله).

القـــول الثاني: أن ذلك يعتبر شرطا، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وبه قال الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر.

واستدلوا بحديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر في النهي عن سفر المرأة بغير محرم.

١-فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرة تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم).

وفي رواية: (أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم).

وفي رواية: (لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها).

وفي روايـــة: (من حديث أبي سعيد الخدري: (لا يحل لامرأة أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أياما فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو أخوها أو زوجها أو ذو محرم منها).

٢-عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمت رسول الله ﷺ يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محـــرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم فقال رجل: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وانطلقـــت امرأتي حاجة فقال النبي ﷺ : (انطلق فاحجج مع امرأتك) متفق عليه. وروى ابن عمر وأبي سعيد نحوا من حديث أبي هريرة.

وروى الدارقطـــني بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم) وهذا صريح في الحكم إلا أنه مرسل.

فهذه نصوص من النبي ﷺ في النهي عن سفر المرأة بغير محرم ولم يخصص سفرا عن سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها فلا يجوز أن يغفله أو يهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ بل قد فهم الصحابة رضي الله عنهم منه دخول سفر الحج في ذلك كما سأله ذلك الرجل عن ســفر الحــج وأقــرهم على ذلك وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاســتنفار فــيه ولولا وجوب ذلك لم يجز له أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام وهو أغلب أســفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد وفي التجارة غالبا وإنما تسافر في الحج ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن.

وقــد أجمــع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظا لها وصائنا لها كنسوة ثقات ورجال مأمونين ومنعها أن تســافر بــدون ذلك فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق وحكمته ظاهرة فإن المرأة ضــعيفة ومعرضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدنها تحتاج هــي ومــن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس فإن القلــوب ســريعة التقلــب والشيطان بالمرصاد وقد قال النبي ﷺ : (ما خلا رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما).

أمــا الاستدلال بالقياس على الأسيرة التي تتخلص من أيدي الكفار فالجواب: أن الأسيرة ســفرها ضروري لا يقاس عليها حالة الاختيار ولذلك تخرج وحدها ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم.. فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا. ثم إن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وغيرها من المهاجرات بغير محرم.

٣-ولأنها أنشأت سفرا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع.

أما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلــك تخــرج منه وحدها، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم. قال ابن المنذر: (تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه، واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة.

ج-بالنسبة لحديث الاستطاعة الزاد والراحلة محمول على الرجل بدليل أنهم اشترطوا مع المرأة غيرها فجعل ذلك الغير هو المحرم الذي بينه النبي ﷺ أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل .

ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط وبذلك.

حكم العمرة:

اختلف أهل العلم في وجوب العمرة على قولين:

القول الأول: أن العمرة ليست واجبة وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه وليست المذهب، ويروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وكذلك يروى عن ابن مسعود والصحيح عنه بخلافه.

القول الثاني: أن العمرة واجبة وهو قول الشافعي وأحمد في رواية عنه وهي المذهب وبه قال الثوري وإسحاق والأوزاعي وأبو عبيد، وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرن والشعبي. قال ابن حزم: وما نعلم لمن قال ليست واجبة سلفا من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده ورواية عن الشعبي صح عنه خلافها وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان.

وقال بهذا القول من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت.

قال ابن حزم: ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود والصحيح عنه خلاف هذا.

أدلة من لم ير الوجوب:

١- استدلوا بالأحاديث المشهورة التي عددت فرائض الإسلام من غير أن يذكر فيها العمرة.

كحديث ابن عمر: بني الإسلام على خمس، فذكر الحج مفردا.

٢- وحديث السائل عن الإسلام فإن في بعض طرقه: (وأن تحج البيت).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمر بالعمرة فيكون أمره شرعا زائدا وفرضا واردا يضاف إلى سائر الشرائع المذكورة في الأحاديث التي عددت فرائض الإسلام، وكلهم يرى النذر فرضا والجهاد إذا نزل بالمسلمين فرضا وغسل الجنابة فرضا والوضوء فرضا وليس ذلك

مذكورا في الحديثين المذكورين، ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط كل ما ذكر، بل إن حديث جبريل جاء في بعض رواياته: (وأن تعتمر).

٢-قولـه ﷺ: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة). وإذا دخلت في الحج أغنى الحج عنها، فليس على المرء إلا حجة واحدة.

ونوقش هذا الدليل: بأن قوله ﷺ: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) بأن النبي ﷺ أخبر بأنها دخلت في الحج ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة فوجب أن يكون دخولها في الحج إنما هو من وجهين: أحدهما: أنه يجزئ لهما عمل واحد في القران، والثاني: دخولها أنها فرض كالحج. وهذا جواب بعض أهل العلم.

وهناك من ذكر أن المراد بالحديث هو أن معناه: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران. والثاني: معناه: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح وهو تفسير أكثر العلماء، ونقله الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق. قال الترمذي وغيره: وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور فأذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه، ولهذا اعتمر النبي ﷺ عمره الأربع في أشهر الحج ثلاثا منها في ذي القعدة والرابعة مع حجة الوداع في ذي الحجة، ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله: (والله ما اعمر رسول الله عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر) فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم.

٣- ما روى الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: (لا، وأن تعتمر خير لك) رواه أحمد والترمذي والطبراني في المعجم والبيهقي من أوجه عن الحجاج مرفوعا وأغرب الترمذي فقال: إنه حسن بل قال في رواية الكرخي عنه: حسن صحيح. وذلك باطل: ١-لأن الحجاج بن أرطاة ضعيف وقال أبو عمر بن عبد البر: وليس هو حجة فيما انفرد به، وعلى تقدير أنه يمكن تحسين حديثه فذلك فيما لم ينفرد به ولم يخالف الثقات، وهذا قد انفرد برفعه مخالف من هو أوثق منه في روايته عن جابر من قوله فرفعه إذاً باطل جزما. ولهذا قال ابن حزم: إنه حديث كذب. وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه.

٢-قــال الغماري بعد كلام ابن عبد البر: وهو كذلك في هذا الحديث ضعيف واهم وإنما هو عن جابر موقوفا عليه.

قلــت: بل قد روي عن جابر ما يخالفه كما قال ابن حزم: أما جابر فقد صح عنه خلافه ومن أصول هؤلاء أن الصحابي إذا خالف مرويه عمل برأيه لا بروايته.

٤-وبمــا روى عــن أبي صالح الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ : (الحج واجب والعمرة تطوع) رواه الشافعي في مسنده والبيهقي. قال ابن حزم: إنه حديث مكذوب فأبو صالح ماهان فهو مرسل، وماهان هذا ضعيف كوفي والحديث منقطع.

٥-ولأنها نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد.

٦-ولأن العمرة بعض الحج فلم تجب على الانفراد كالطواف.

ونوقــش هذان الدليلان بأن كونها لا تختص بوقت وكونها بعض الحج فلا يمنع الوجوب، وأيضا فإنها عبادة تلزم بالشروع فيها ويجب المضي في فاسدها فوجبت بالشروع كالحج بكعس الطواف.

وتفارق العمرة الطواف لأن من شرطها الإحرام والطواف بخلافه.

أدلة من يرى وجوب العمرة:

١-استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها عــلى الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه قال ابن عباس رضي الله عنه وهو ممن يرى الوجوب: إنها قرينة الحج في كتاب الله. فاستدل على الوجوب بأن الله قرنها بالحج.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الأمر بالإتمام قد لا يقتضي الوجوب لأن هذا بمعنى يخص السنن والفــرائض أعني إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع. وبأن العطف على الحج لا يقتضي الوجوب لأن دلالة الاقتران على الوجوب ضعيفة.

٢-أنــه جــاء في حديث جبريل في بيان فرائض الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمــدا رسول الله ﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضــوء وتصــوم رمضان). أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني وقال: صحيح الإسناد. وقال أخرجه مسلم بهذا الإسناد. قالوا: وكل ما ذكر في الحديث فهو واجب.

وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لكن هي مفسرة لما أجمل في بقـــية الروايات فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل.

وقد يناقش هذا الحديث: بأن الروايات المشهورة ليس فيها ذكر للعمرة وبأن دلالة الاقتران ضعيفة.

٣-حديـــث عائشة -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: (عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح.

وجه الشاهد قوله: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه) ووجه الاستشهاد أن كلمة على تقتضي الإيجاب لا سيما وقد سألت عما يجب على النساء من الجهاد فجعله جهادهن. وكما روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: (الحج جهاد كل ضعيف) رواه أحمد وابن ماجة.

٤- عن الضبي بن معبد قال: أتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحـــج والعمـــرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال عمر: هديت لسنة نبيك). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وهو حديث صحيح.

وجـــه الشاهد قوله: وجدت الحج والعمرة مكتوبين أي مفروضين لأنه صحابي ويعرف المعنى الشرعي ثم إقرار عمر له بقوله: هديت أي وفقت لسنة نبيك أي أنه سنة نبيك تدل على ذلك.

وقد يقال أن المراد القران، لكن يرد عليه أنه قال مكتوبين أي مفروضين، ولا أحد يوجب على المسلم الحج قرانا.

٥-عـــن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال: (حج عن أبيك واعتمر) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. فقد أمر النبي ﷺ بالعمرة والأمر للوجوب.

قال الإمام أحمد كما نقل عنه البيهقي عن مسلم قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديث أجود من حديث أبي رزين و لا أصح منه.

٦- عـــن زيد بن ثابت ﷺ أن ا لنبي ﷺ قال: (الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت) والصحيح وقفه على زيد.

٧-أنــه جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن: (وأن العمرة هــي الحج الأصغر) رواه الدارقطني. وهذا حديث مشهور مستفيض عند أهل العلم وهو عند كـــثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيح وإذا كان قد بين أنها الحج الأصغر كما دل عليه كتاب الله عز وجل علم أنها واجبة وأن كل ما دل على وجوب الحج دل على وجوبها.

٨-أنــه قــول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة وليس لهم مخالف إلا ابن مسعود في رواية ساقطة والصحيح عنه موافقتهم. قال ابن عباس: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إلى ذلك سبيلا.

قال ابن قدامة في المغني ١٥/٥، أثناء كلامه على أن عمرة المتمتع والقارن تجزئ عن عمرة الإســلام استدل على أجزاء عمرة القران عن عمرة الإسلام بحديث الضبي بن معبد: (وجدت الحــج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال عمر: هديت لسنة نبيك) وهذا يدل على أنه أحرم بهما يعتقد أداء ما كتبه الله عليه فيهما والخروج عن عهدتهما فصوبه عمر وقال: هديت لسنة نبيك.

فائدة: قال النووي في المجموع ٦/٧ بعد ما رد كلام الترمذي وأن العلماء بخلافه وقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته والترمذي إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه عـــن محمـــد بن المنكدر، والمدلس إذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر ومعـــروف في كتـــب أهل الحديث وأهل الأصول ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به على انفراده وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا، وقد قال الترمذي قال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع.

المواقيت التي يحرم منها خمسة مواقيت:

وهي ميقات ذو الحليفة لأهل المدينة وميقات الجحفة لأهل الشام وميقات قرن لأهل نجد، وميقات يلملم لأهل اليمن، وميقات ذات عرق لأهل العراق والمشرق.

فأما المواقيت الأربع الأولى فمجمع عليه بين أهل العلم لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما-.

فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقت أهل المدين ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم قال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) متفق عليه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا ولأهل المدين ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة) وعنه أن النبي ﷺ قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم).

واختلف أهل العلم في ميقات أهل العراق بعد ما أجمعوا على أنه إذا أحرم من ذات عرق فإحرامه صحيح اختلفوا هل الأفضل هو الإحرام منه أو من العقيق قبله؟ وكذلك اختلفوا فيمن وقت ذات عرق هل هو النبي ﷺ أو عمر رضي الله عنه فأكثر أهل العلم ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد أن الأفضل أن يحرم من ذات عرق لحديث عائشة -رضي الله عنها- (وقت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق) رواه أبو داود، والنسائي، والطحاوي والدارقطني، والبيهقي.

وحديث جابر في مسلم: (ومهل أهل العراق من ذات عرق).

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق) رواه الشافعي.

وذهب الشافعي والثوري إلى أن الأفضل هو الإحرام من العقيق لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: (وقت لأهل المشرق العقيق). أحمد، وأبو داود والترمذي.

وهذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقالوا: يزيد يزيد.

ومما يدل على ضعفه أن حديث ابن عباس المشهور في المواقيت قد ذكر فيه المواقيت الأربعة ولم يذكره مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع أخواته والحاجة إليه أكثر من غيره. وقد أجمع العلماء على جواز الإحرام دونه فلو كان ميقاتا لوجب الإحرام منه، والأحاديث التي هي أكثر منه وأصح تخالفه والتي فيها أن ا لذي وقت ذات عرق هو النبي ﷺ. فالحديث منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة —عائشة، جابر-.

أما من وقت ذات عرق لأهل العراق فأكثر أهل العلم علىأنه النبي ﷺ كما تقدم في الأدلة.

وذهب الشافعي في قول إلى أن الذي وقته عمر، واستدل لما في البخاري عن ابن عمر قال: لما فتح المصران-يعني الكوفة والبصرة- أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول ا لله ﷺ حد لأهــل نجـد قرنا وهي جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم ووقت لهم ذات عرق).

وهـــذا ليس فيه دليل لجواز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي ﷺ وقد كان كثير الإصابة ﷺ وإذا ثبت توقيتها عن النبي ﷺ وعن عمر فالإحرام منه أولى.

من كان منزله دون المواقيت؟

فإن ميقاته مسكنه في قول أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، وروى عن مجاهد أنه يحرم مـــن مكة ولا يصح فإن النبي ﷺ قال كما في حديث ابن عباس: (فمن كان دونهن فمهله من أهله) وهذا صريح والعمل به أولى.

من يخطئ هذه المواقيت فيحرم بعد ما يتجاوزها؟

اتفقـــوا عـــلى أنه إذا تجاوز المواقيت ولم يحرم ثم رجع إلى الميقات وأحرم منه فإن إحرامه صـــحيح ولا شـــيء عليه، واختلفوا إذا تجاوز المواقيت وأحرم بعد ما تجاوزها، فذهب مالك وأحمد إلى أنه يلزمه دم ولا يفيده الرجوع شيئا، وذهب أبو حنيفة والشافعين إلىأنه إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم.

أما أهل الظاهر فقالوا: إما يرجع إلى الميقات فيحرم منه وإلا فيفسد حجه.

هل الأفضل الإحرام من هذه المواقيت أو من منزله إن كان منزله خارجا عنها؟

أولا: اتفقـــوا على أ نه لو أحرم قبل الوصول إلى الميقات فإحرامه صحيح ومجزئ إلا أهل الظاهر رأوا أنه لا يجزئ بل يعيد الإحرام من الميقات وإلا فسد إحرامه.

واختلف المجوزون لإحرامه قبل الميقات وهم أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة اختلفوا هل ا لأفضل الإحرام من الميقات أم من منزله؟

القـــول الأول أن الإحـــرام من المنزل قبل الميقات أفضل وهو قول أبي حنيفة وأحد فولي الشافعي.

وعمدة هذا القول أن بعض الصحابة كابن مسعود أحرموا قبل الميقات وهم أعرف بالسنة.

٢-أنه قد روي عن عمر وعلي في قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ إتمامهما أنه تحرم بهما من دويرة أهلك.

وذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الأفضل هو الإحرام من الميقات وأن الإحرام قبله يكره.

وحجتهم: ١-الأحاديث الصحيحة التي وقت فيها النبي ﷺ المواقيت كحديثي ابن عمر وحديث ابن عباس.

فالنبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل.

٢-روى البخاري أن عثمان كره أن يحرم بالحج من خراسان وكرمان.

٣-أن عمر غضب على عبد الله بن حصين لما أحرم من مصره وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب محمد ﷺ أحرم من مصره.

أما المروي عن عمر وعلي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. قالوا: إنما الذي جاء عنهما هو قولهما إتمام الحج والعمرة أن تنشئهما من بلدك، ومعناه أن تنشئ لهما سفرا من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بهما من أهلك هكذا فسره سفيان وغيره من الأئمة. ومما يدل على ذلك إنكار عمر وعثمان على من أحرم من بلده. ولا يصح أن يفسر بالإحرام لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بهما من بيوتهم وقد أمرهم الله تعالى بإتمام الحج والعمرة فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات أفتراهما كانا يريان أن ذلك ليس بإتمام لهما ويفعلانه هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد.

ولا شك أن الراجح أن الأفضل هو الإحرام من الميقات فالنبي ﷺ ترك الإحرام من مسجده الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام واحرم من الميقات فلا يبقى مع هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل.

فإن قيل: إنما فعل ذلك للجواز. فالجواب أنه قد حصل بيان الجواز بقوله.

مسائل الميقات:

١-من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة؟

٢-من مر بميقات غير ميقاته وهو يريد النسك فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى ميقاته كالشامي يمر بذي الحليفة وهو يريد النسك فهل له أن يؤخر إحرامه إلى ا لجحفة؟

٣-من مر بالميقات وهو لا يريد النسك ويريد دخول مكة فهل يلزمه الإحرام أم لا؟

المسألة الأولى على قولين:

١-أنه لا يجوز له ذلك وعليه دم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وأكثر أهل العلم، ويروى ذلك عن أبي حنيفة.

ودليلهم: استدلوا بالأحاديث التي وقت فيها النبي ﷺ المواقيت لأهلها كحديثي ابن عمر وابن عباس.

٢-أن فائدة التأقيت هي المنع من تجاوز الميقات من غير إحرام فإذا جوزنا المجاوزة أبطلنا فائدة التأقيت.

٢-قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: أنه يجوز ولا دم عليه والأفضل أن لا يتجاوز ميقاته بغير إحرام، فكل من يمر بميقاتين فله أن يؤخر إحرامه إلى الثاني منهما سواء كان ميقاته الأول أو الثاني.

ودليله: أنه إذا وصل الميقات الثاني صار من أهل ذلك الميقات فيدخل في عموم قوله ﷺ: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن).

والذي يظهر والعلم عند الله أن الراجح هو القول الأول لأن النبي ﷺ إنما قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) بعد ما ذكر المواقيت التي لأهلها. فدل على أن قوله: هن لهن...الخ أي لمن أتى و لم يمر بميقات قبله.

المسألة الثانية: فيها قولان:

١-أنه يجوز له أن يؤخر إحرامه إلى أن يصل إلى ميقاته الأصلي فالشامي وإن مر بذي الحليفة فله أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة ولا شيء عليه. وهو قول مالك وأبي حنيفة، واختيار ابن تيمية.

واستدلوا بعموم قوله ﷺ (ولأهل الشام الجحفة). فيعم الشامي سواء مر بذي الحليفة أو لم يمر.

٢-أنه لا يجوز له أن يؤخر إحرامه وإن فعل فعليه دم، وهو قول الشافعي وأحمد وقال ابن حجر في الفتح إنه قول الجمهور.

ودليلهم قوله ﷺ في حديث ابن عباس: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن).

قال ابن دقيق العيد: قوله: (ولأهل الشام الجحفة) يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة أو لم يمر.

وقوله: (من أتي عليهن من غير أهلهن) يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره. فهنا عمومات قد تعارضا.

قال ابن حجر: ويحصل الانفكاك عنه بقوله: (هن لهن) مفسر لقوله مثلا: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأن ا لمراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم. ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي المعارض.

وقال ابن قدامة: لنا قوله ﷺ : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ولأنه ميقات فلم يجز مجاوزته بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت. وخيرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر بدليل ما لو مر بميقات غير ذي الحليفة لم يجز له تجاوزه بغير إحرام بغير خلاف.

من مر بالميقات وهو لا يريد النسك ويريد دخول مكة فهل يلزمه الإحرام؟

لا خلاف بين العلماء أن من أراد النسك أنه لا يجوز له دخول مكة بغير إحرام. كذلك من مر بالميقات وهو لا يريد دخول مكة فلا يلزمه الإحرام.

لكن اختلفوا فيمن أراد دخول مكة ولم يرد النسك هل يلزمه الإحرام والخلاف هو فيمن لا يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش وناقل الطعام ونحوهم، فجمهور أهل العلم على أن هؤلاء لا يلزمهم الإحرام لرفع المشقة عنهم.

إذا فمن أراد دخول مكة ولم يرد النسك وليس ممن يتكرر دخوله؟

الأول: إنه يجب عليه ألا يدخل مكة إلا محرما، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه وقول للشافعي. وروي عن ابن عباس إلا أن أبا حنيفة يرى الوجوب على من كان خارج المواقيت أما من كان من أهل المواقيت أو دونها إلى مكة فإنه لا يلزمه الإحرام.

دليل هذا القول: أنه قصد دخول مكة وهو ممن لا يتكرر دخوله فليزمه الإحرام كمن قصد النسك، ولأن الإحرام لتعظيم البقعة المشرفة فيستوي فيه من أراد النسك وغيره.

الثاني: أنه لا يجب الإحرام على من لا يريد النسك وهو قول الشافعي في الأصح وأحمد في رواية ورجحه ابن تيمية وابن القيم والصنعاني وغيرهم.

ودليلهم: ١-مفهوم قوله ﷺ (ممن أراد الحج والعمرة) مفهومه أن من لم يرد لا يلزمه الإحرام.

ولأن الإيجاب إنما يكون من الشارع ولم يدل دليل على الإيجاب فيبقى على الأصل وهو عدم الوجوب.

٢-أن ابن عمر دخل مكة بغير إحرام. ولأن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما يجب مرة واحدة فلو أوجبناه على كل من دخل لوجب أكثر من مرة.

إحرام أهل مكة بالحج والعمرة:

اتفق أهل العلم على أن أهل مكة يحرمون للحج من مكة (حتى أهل مكة من مكة) وأما بالنسبة للعمرة فمن أراد العمرة منهم فإنه يحرم من الحل، لحديث عائشة فقد أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم وهو أدنى الحل. وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفات فيجمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك.

قال ابن قدامة: أهل مكة من كان بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له فكذلك من كان بمكة فهي ميقاته.

وقت إحرام أهل مكة بالحج:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز إحرام أهل مكة بالحج بعد دخول أشهر الحج، ولا خلاف بينهم في جواز الإحرام في أول ذي الحجة لكن اختلفوا في الأفضل لهم هل هو من أول ذي الحجة أو في اليوم الثامن؟ فذهب مالك إلى أن الأفضل لهم أن يحرموا في اليوم الأول أي من أول هلال ذي الحجة لما روى أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل مكة بذلك.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأفضل أن يجعلوا إحرامه في اليوم الثامن يوم التروية، وروي عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وإسحاق. لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ .

وفي حديث جابر قال: أمرنا النبي ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج. رواه مسلم.

القول في ميقات الزمان:

اتفقوا على أن أشهر الحج من حيث الجلمة ثلاث شوال وذو القعدة وذو الحجة كما اتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعا من ذي الحجة من أشهر الحج. واختلفوا فيما بعد اليوم التاسع إلى نهاية ذي الحجة هل هو من أشهر الحج أم لا ؟.

فذهب الإمام مالك وأهل الظاهر إلى أن أشهر الحج هي الثلاثة الأشهر كلها لعموم قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة كله انطلاقه على جميع أيام شوال وذو القعدة.

القول الثاني: أنه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول أبي حنيفة وأحمد ويروى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود أنه روي عن هؤلاء الصحابة قولهم: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وبأن أشهر الحج هي الأشهر التي سن الله فيها الحج وشرعه والحج له إحرام وإحلال فأشهره هي الوقت الذي يسن فيه الإحرام به والإحلال منه وأول وقت شرع الإحرام فيه بالحج شوال والوقت ا لذي يشرع فيه الإحلال يوم النحر وما بعد يوم النحر لا يشرع التأخير إليه وليلة النحر لا يسن التعجيل فيها كما لا يسن الإحرام بالحج قبل أشهره، ولقوله ﷺ : (يوم الحج الأكبر يوم النحر)

ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه كثير من أفعال الحج وما بعده ليس من أشهره لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه فهو كالمحرم.

القول الثالث: أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر.

ونوقش القول الأول بأنه لا يمنع إطلاق الجمع على الشيئين وبعض الثالث كما أن أعمال الحج تنتهي قبل نهاية ذي الحجة.

ونوقش القول الثاني بان هناك واجبات تفعل بعد عشر ذي الحجة فهل تكون في غير أشهر الحج

ونوقش القول الثالث بأن هاك بعبض أركان الحج بعد هذا الوقت كطواف الإفاضة وكذلك بعض الواجبات.

الإحرام بالحج قبل أشهره:

لا خلاف بين أهل العلم في كراهة الإحرام بالحج قبل أشهره لكن هل ينعقد قبل أشهره أم لا ينعقد على قولين:

الأول: أن الإحرام قبل أشهر الحج مكروه لكن الإحرام صحيح ومنعقد ويلزم إتمامه وهو قول جمهور العلماء، روي ذلك عن النخعي وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فيلزم أن يتمه إذا شرع فيه لأن الشروع في الإحرام يوجب إتمامه.

وكونه مكروها لا يمنع صحة انعقاده كالنذر فإنه مكروه ويجب الوفاء به وأكثر ما فيه أن إحرامه بالحج قبل أشهره غير جائز وهذا لا يمنع لزومه وانعقاده على الوجه الذي عقده كما لو عقده وهو لابس عالما ذاكرا فإن ذلك لا يحل له ومع هذا ينعقد إحرامه صحيحا موجبا للدم.

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فمتى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام ولأن الشروع في الإحرام يوجب إتمامه كما أن النذر يوجب فعل المنذور فإذا أحرم بالحج لزمه إتمامــه كما لو نذره، وكونه مكروها لا يمنع لزوم الوفاء به كما أن عقد النذر مكروه ويجب الوفاء به ثم النذر يوجب فعل المنذور وكذلك الإحرام يوجب بفعل ما أحرم به، وأكثر ما فيه أن إحــرامه بالحج قبل أشهره غير جائز وهذا لا يمنع لزومه وانعقاده على الوجه الذي عقده، كما لو عقده وهو لابس عالما ذاكرا فإن ذلك لا يحل له ومع هذا ينعقد إحرامه.

٢- قوــله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ فدل أن جميع الأشهر ميقات، وآية ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ محمول على الاستحباب.

٣-أنه أحد الميقاتين فصح الإحرام قبله كميقات المكان.

٤-أنه أحد نسكي القران فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة.

٥-ولأن الإحــرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان.

القول الثاني: أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره. ويرو عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وبه قال أهل الظاهر.

إلا أن الشافعي وعطاء وطاووس ومجاهد قالوا: ينقلب إحرامه إحرام عمرة.

ودليل هذا القول:

١- قولـــه تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وتقديره: وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم الإحرام عليه كأوقات الصلوات.

٢-ولقول ابن عباس: (السنة أن لا يحرم بالحج قبل أشهره)

أمـــا دلـــيل الشافعي ومن معه في انقلابه إلى عمرة فقالوا: إن الوقت لم يقبل ما أحرم به فينصـــرف إلى ما يقبله وهو العمرة، ولأنه إذا بطل قصد الحج فيما إذا نواه بقي مطلق الإحرام والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام.

وقد يرد على أدلة القول الأول : أن آية : ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ يقال: مجملة وآية ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ مبينة أو يقال: تلك عامة وهذه خاصة.

وقـــد يرد على استدلال الشافعي ومن معه: أنه قد التزم الحج فإن جعلناه التزاما صحيحا وجب أن يتمه كما التزمه وإن كان فاسدا فلا شيء عليه أما العمرة فلم يقصدها وهي بعض ما التزمه وهي مخالفه له فكيف تقوم مقام الحج؟.

وقت العمرة:

اتفق العلماء على جواز فعل العمرة في كل أوقات السنة لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج فقال ﷺ : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة).

إلا أن أبـــا حنيفة قال: تجوز في السنة كلها إلى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها تكره.

والراجح جواز فعلها في جميع أيام السنة بلا كراهة.

لأن أفعالها لا تختص بوقت فالأولى ألا يختص إحرامها بوقت.

ولقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ مطلق من غير وقت.

ولأن الأصـــل عدم الكراهة تحتى يثبت النهي الشرعي و لم يثبت، ولأنه يجوز القران في يوم عـــرفة بلاكـــراهة فلا يكره إفراد العمرة فيه كما في جميع السنة. ولأن كل وقت لا يكره فيه اســـتدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة. واستدل الحنفية بأثر يروى عن عائشة أنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده.

قالوا: والظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعا من رسول الله ﷺ لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد. ولأن هذه الأيام أيام شغل الحاج بالحج فأداء العمرة تشغلهم عن ذلك.

قال البيهقي: هذا موقوف وهو محمول عندنا على من كان مشتغلا بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله فقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة. قال الشافعي: وأعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله عز وجل.

وقال النووي في المجموع ١٤٨/٧: وأما قول عائشة فأجاب عنه أصحابنا بعدة أجوبة أجودها أنه باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها أحد ممن يعتد به ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر فلا حجة فيه على الصحيح ولو صح واشتهر لكان محمولا على من كان متلبسا بالحج. وأما قولهم أنها أيام الحج فكرهت فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها.

حكم تكرار العمرة في السنة مرارا:

١-كره الإمام مالك أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، وروي ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين. وذلك:

١-لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج.

٢-أن النبي ﷺ إنما اعتمر مرة في العام وأفعاله ﷺ تحمل على الوجوب أو على الندب.

٢-ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يستحب تكرار العمرة في السنة، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس وعائشة، وعطاء وغيره، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وبه قال بعض المالكية كمطرف وابن المواز. وذلك:

١- للعمومات المرغبة في الاعتمال من غير ذكر وقت كما في قوله ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما).

٢-أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين"في شهر مرتين".

٣-أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: العمرةفي الشهر مرة.

٤-القياس على الصلاة أنها عبادة غير مؤقتة فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة.

٥-روي عن أنس أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر.

والجـــواب عـــن أدلة القول الأول: قالوا: أما القياس على الحج فيقال: إن الحج موقت لا يتصور تكراره في السنة، والعمرة غير موقتة فتصور تكرارها كالصلاة. والله أعلم.

أما الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا مرة فأجيب عنه بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بقوله فثبت الاستحباب من غير تقييد.

قلـــت: ويضاف إلى ما تقدم ما ذكره ابن المواز كما نقله عنه ابن القيم قال: ولا أرى أن يمـــنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الإزدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص.

أنواع نسك الحج وحكم التخيير بالإحرام بين الأنساك الثلاثة:

أنواع نسك الحج ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.

التمتع هو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه، وسمي التمتع متمتعا لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله من العمرة إلى وقت الحج، ولأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين بجعله النسكين في سفرة واحدة.

والقران هو: أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يطوف بالبيت، ويطلق على القران تمتع في عرف السلف، لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده.

والإفراد هو: أن يهل بالحج مفردا من الميقات.

حكم التخيير بين الأنساك الثلاثة:

ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يجوز الحج بكل نسك من الأنساك الثلاثة، وممن ذكر الإجماع: ابن أبي هبيرة، والنووي، وابن عبد البر، وابن قدامة.

قلت: لكن هذا الذي ذكره جماعة من أهل العلم وهو الإجماع المتقدم ليس محل إجماع على الصحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ثبت عن ابن عباس وطائفة من السلف أن التمتع واجب وأن كل من طاف بالبيت وسعى ولم يكن معه هدي فإنه يحل من إحرامه وليس لأحد أن يحج إلا متمتعا، وهذا مذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر.

قلت: إذا فالتخيير يجوز إجماعا إذا ساق الهدي، أما من لم يسق الهدي ففي المسألة قولان:

الأول: جواز الإحرام بأي نسك من الأنساك الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول الأئمة الأربعة.

القول الثاني: أن من لم يسق الهدي فليس بمخير بين الأنساك الثلاثة بل يتعين عليه أن يحج متمتعا وهو قول ابن عباس وأصحابه وأهل الظاهر، ومال إليه ابن القيم.

الحجة للقول الأول:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل).

٢-وعنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج) قال النووي فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة.

الحجة للقول الثاني:

احتجوا بالأحاديث الصحيحة التي أمر فيها النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا من حجتهم ويجعلوها عمرة ومنها:

١-حديث عائشة وفيه: (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي).

٢-ومنها حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج...وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي هدي لحللت، وأن سراقة بن مالك لقي النبي ﷺ فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا بل للأبد) متفق عليه.

والحديث عند مسلم بلفظ: فقام النبي ﷺ فينا فقال: (لقد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا... فقال سراقة بن مالك: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: للأبد)

ورأى أصحاب هذا القول أن التخيير إنما كان أول الأمر.

قلت: الراجح هو القول بالتخيير بين الأنساك الثلاثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما أمره أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة، وأن لا يعتمروا عمرة مكية، وأن يسافروا سفرا آخر للعمرة، ومن كان هذه حاله فينبغي له أن يتمتع فالتمتع كان متعينا في حق الصحابة إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم وكان أولا قد أذن لهم في الفسخ و لم يأمرهم".

فسخ الحج إلى عمرة:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة لا يأتي بعدها بالحج، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز لمن ساق الهدي أن يفسخ ما أحرم به إلى عمرة، وإنما الذي فيه الخلاف هو بالنسبة لمن كان قارنا أو مفردا و لم يسق الهدي هل له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليكون متمتعا؟ كما أن أهل العلم قد اتفقوا على صحة الأحاديث الواردة في أن النبي ﷺ أمر كل من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ حجه ويجعله عمرة. قال ابن عبد البر: تواترت

الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه وكان قد أحرم بالحج أن يجعلها عمرة، وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ .

قلت: فالخلاف إنما هو هل كان ذلك خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ وإذا لم يكن خاصا هل هو واجب أو مستحب؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فسخ الحج إلى عمرة لا يجوز وإن ذلك كان خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

واستدلوا: ١-بما رو عن طريق الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: (بل لكم خاصة).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن حديث الحارث بن بلال لا يصح ولا يعارض بمثله الأحاديث الصحيحة، ومنها الحديث الصحيح المقطوع بصحته عن رسول الله ﷺ بخلاف هذا وهو حديث سراقة بن مالك المتقدم، وفيه: (يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد) الحديث. قال ابن القيم: وهذا اللفظ صريح في إبطال قول من قال إن ذلك كان خاصا بهم فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول أنه للأبد، والأصل في الأحكام أنها عامة.

القول الثاني: أن الفسخ مستحب وهو قول الإمام أحمد والحسن ومجاهد وداود، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثالث: وجوب الفسخ وهو قول ابن عباس، وبه قال ابن حزم، ومال إليه ابن القيم.

وأدلة هذين القولين: هي الأحاديث الصحيحة-والتي تقدم بعضها- والتي أمر فيها النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بفسخ الحج إلى عمرة. وبما تقدم من حديث سراقة بأن ذلك ليس خاصا بالصحابة، إلا أن أصحاب القول الثاني حملوا الأدلة على الاستحباب وأهل القول الثالث حملوها على الوجوب.

والراجح هو القول بالاستحباب وليس القول بالوجوب أو التحريم وأن الوجوب كان خاصا بالصحابة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام، أما الاستحباب فباق إلى قيام الساعة، وبه تجتمع الأدلة، فنقول: من قال من الصحابة بأنه خاص بهم أي وجوب الفسخ، ومن قال بعموم الفسخ من الصحابة يحمل على جواز ذلك واستحبابه.

تحقيق النسك الذي أحرم به النبي ﷺ

اختلف العلماء في النسك الذي أحرم به النبي ﷺ ، وذلك أنه روي أنه كان متمتعا وروي أنه كان قارنا، وروي أنه كان مفردا. وفي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن النبي ﷺ كان مفردا. وبه قال مالك والشافعي في قول من أقواله.

الثاني: أنه كان متمتعا وهو قول للشافعي وبه قال بعض أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي.

الثالث: أنه كان قارنا، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وأئمة الحديث كإسحاق ابن راهوية وغيره وبه قال ابن حزم والشافعي في قول، ورجح هذا القول النووي وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

أدلة القول ا لأول:

١-حديث عائشة وفيه: (وأهل رسول الله ﷺ بالحج) وفي رواية: (أهل بالحج مفردا).

٢-حديث ابن عمر فيه: (وأهل رسول الله ﷺ بالحج مفردا).

٣-حديث جابر وفيه: (وأهل رسول الله ﷺ بالحج).

ونوقشت أدلة هذا القول: بأن هؤلاء الذين رووا الإفراد وهم عائشة وجابر وابن عمر رووا أيضا أن النبي ﷺ حج قارنا كما سيأتي في أدلة من رأى القران. ويعترض عليها بالأحاديث الصحيحة التي رواها غير هؤلاء والتي نقل رواتها أنا لنبي ﷺ حج قارنا، وفي بعضها أنه حج متمتعا.

أدلة القول الثاني: وهو من رأى أن النبي ﷺ حج متمتعا:

١-حديث عمران بن حصين قال: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه).

٢-وحديث ابن عمر وفيه: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج..

ونوقشت هذه الأدلة: بأنه ليس فيها دليل على أن النبي ﷺ حج متمتعا تمتعا حل فيه من إحرامه بدليل الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه ﷺ لم يحل من إحرامه، على أن التمتع المذكور في هذه الأحاديث المراد به القران، فالصحابة يطلقون التمتع ويعنون به القران، يدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليا -رضي الله

عـــنهما-وعـــثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك أهل بهما لبيك عمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد).

أدلة من رأى أن النبي ﷺ كان قارنا:

هناك أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة في ذلك وقد أورد العلامة ابن القيم في ذلك أكثر من عشرين حديثا صحيحا منها:

١-حديث ابن عمر المتقدم قريبا.

٢-حديث عائشة أنه ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج.

٣-حديث ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمرة ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ .

٤-حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني من ربي هذه الليلة آت وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) قال ابن حجر: وهذا دليل على أنه ﷺ كان قارنا.

٥-حديث سراقة بن مالك وفيه: (وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع).

٦-حديث جابر أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا).

٧-حديث حفصة -رضي الله عنها- قالت: قلت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا و لم تحل أنـــت مـــن عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أحل من الحج). متق عليه.

٨-عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لبيك عمرة وحجا). رواه مسلم.

٩-وعن أنس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر فذكرها وقال: وعمرة مع حجة) رواه البخاري.

والـــراجح كما ترى هو أن النبي ﷺ حج قارنا. وهذا القول رجحه العلماء المحققون مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والنووي وابن حجر. ومن المعاصرين العلماء: محمد الأمين الشـــنقيطي، والشيخ العلامة ابن باز، والشيخ العلامة ابن عثيمين، والشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، وغيرهم. وقد ذكر العلامة ابن القيم في زاد المعاد أن أحاديث القران أرجح من خمسة عشر وجها، منها: أن رواتها أكثر من غيرهم، وأن طرق الأخبار بها تنوعت، فمنهم من أخـــبر عن سماعه ولفظه صريحا ومنهم من أخبر عن أمر ربه له ومنهم من أخبر عن أخباره عن نفسه و لم يجئ شيء من ذلك في الإفراد، وأنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد.

طريق الجمع بين الأحاديث المروية في نسك الحج الذي أحرم به النبي ﷺ :

قال النووي: من روى عن النبي ﷺ انه كان مفردا أراد أنه اعتمر أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنا أراد أنه اعتمر آخره وما بعد إحرامه، ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأن جعل النسكين في سفرة واحدة وكفاه فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل.

وذكر الخطابي: أن كلا أضاف إلى النبي ﷺ ما أمره به اتساعا.

ومن أحسن ما جاء في الجمع بين الأحاديث ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (والصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذي روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع فتحمل رواية من روى أنه تمتع على القران، وكل من روى الإفراد روى أنه حج متمتعا أو قارنا فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحج).

أي الأنساك أفضل

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أن الأفضل هو الإفراد، وبه قال مالك والشافعي في الصحيح من المذهب.

واستدلوا: ١-قالوا: بأنه النسك الذي أحرم به النبي ﷺ . ونوقش هذا الاستدلال: بأن الراجح بل الصحيح أن النبي ﷺ كان قارنا ولم يكن مفردا.

٢-قالوا: إن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-أفردوا الحج ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردا لم يواظبوا على ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال: أما كون النبي ﷺ أحرم مفردا فقد تقدم الجواب عنه. وأما كون الخلفاء الراشدين فعلوا الإفراد فإن الإفراد الذي فعلوه وأمروا به ليس مختلفا فيه أنه الأفضل عند الأئمة الأربعة، وهو أن ينشئ الشخص سفرا للعمرة من بلده ثم ينشئ سفرا آخر للحج من بلده، وهذا الذي يفعله الخلفاء الراشدون. وإنما الخلاف في الأفضل هو فيما إذا جمع النسكين في سفرة واحدة سواء كان متمتعا أو قارنا.

القول الثاني: أن أفضل الأنساك هو القران، وهو قول أبي حنيفة وزفر وإسحاق، وهو قول للشافعي. واستدلوا على ذلك بأنه النسك الذي أحرم به ا لنبي ﷺ . ونوقش هذا الاستدلال

بأنـــه وإن كان الصحيح أن النبي ﷺ كان قارنا لكن هذا لا يدل على أنه الأفضل إذ لو كان القران هو الأفضل لما أمر النبي ﷺ من كان قارنا و لم يسق الهدي أن يفسخ حجة إلى عمرة.

القول الثالث: أن أفضل الأنساك هو التمتع، وبه قال الإمام أحمد في الصحيح من المذهب والشافعي في قول، وهو رواية عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعلي، وبه قال عطاء وطاووس والحسن ومجاهد.

واستدلوا على ذلك:

١-بالأحاديـــث الصـــحيحة التي أمر فيها النبي ﷺ أصحابه لما طافوا أن يحلوا من حجهم ويجعلوه عمرة. والأحاديث متواترة في ذلك. وأمره ﷺ أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله ﷺ .

٢-أن التمـــتع منصوص عليه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ دون سائر الأنساك.

٣-أن المتمـــتع يجتمع لـــه الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة لنسك هو الدم فكان ذلك هو الأولى.

قـــال الشوكاني: وفي الجملة لم يوجد شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث حديث: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلـــتها عمرة) قال: فالتمسك به متعين ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابله ضائعة.

القول الرابع: أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسق الهدي فالتمع أفضل وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ودليل هذا القول: أن ا لنبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هدية.

إذا فـــأي الأنساك أفضل؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمة: التحقيق أن ذلك يتنوع باختلاف حال الحاج فإذا كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى فهذا الإفراد أفضل بإتفاق الأئمة الأربعة وهذا هو الذي فعله أبو بكر وعمر، وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي رضي الله عنه ، وأما إذا فعـــل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشـــهر الحـــج فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه

بعمرة أفضل؛ لأمره ﷺ كل من لم يسق الهدي بجعل حجه عمرة . أما من ساق الهدي فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله.-وقال أيضا: ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر للحج فمتعته أفضل له من الحج فإن كثيرا من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ومع هذا فأمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي وهذا أفضل من عمرة وحجة).

محظورات الإحرام

محظورات جمع محظورة، والمحظور الممنوع، والإضافة هنا إضافة سبب، أي من إضافة الشيء إلى سببه، فمحظورات الإحرام أي المحظورات بسبب الإحرام، وهي الأشياء الممنوع فعلها في الإحرام[1].

وهي بالتتبع والاستقراء تسعة محظورات، وهي محل اتفاق في الجملة بين المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، ما عدا عقد النكاح فلم يره الحنفية من محظورات الإحرام خلافا لغيرهم[3].

وهذه المحظورات تجب بسبب الإحرام سواء كان لحج أو لعمرة، قال ابن قدامة: ((ولا فرق بين إحرام الحج أو العمرة لعموم النص فيهما ولا خلاف في ذلك))[4].

وقال السرخسي: ((حكم الحج والعمرة واحد))[5].

---

(١) انظر: القاموس المحيط مادة حظر، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٧٠، وكشاف القناع٢/٢٤١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/١٢٩.

(٢) انظر تفصيل المحظورات في: المبسوط ٤/٧٧-١٣٠، ومختصر الطحاوي ٦٧، ٦٨، وفتح القدير ٢/٤٣٩-٤٤٥، والهداية مع شرحها البناية ٤٧٣-٤٨٧، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٠٥-١٢٩، والمدونة ١/٣٢٧ وما بعدها، وعقد الجواهر ١/٤١٩-٤٤٢، والكافي لابن عبد البر ١/٣٨٨-٣٩٩، وإرشاد السالك ٢/٣٨٩-٤١٩، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٨٧، ٤٩٥، وبداية المجتهد ٥/٣٠٢-٣٢٩، والذخيرة ٣/٣٠١-٣٤٧، والحاوي ٤/٩٦-١٢١، ٢١٥-٢٢٨، ٢٨٣-٣١٤، والمجموع ٧/٢٤٧-٣٣٥، والروضة ٣/١٢٥-١٧٢، والإفصاح ١/٢٨٣-٢٨٤، والمحرر ١/٢٢٧-٢٣٩، والمغني ٥/١١٢-١٨٧، ٣٩٧، والمستوعب ٤/٧٥-١٢٢، وكشاف القناع ٢/٤٤١-٤٧٥.

(٣) كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

(٤) المغني ٥/٣٩٧.

(٥) المبسوط ٤/١٢١.

الأول:
إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره

إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو نتف أو قطع أو غير ذلك، سواء في ذلك شعر الرأس والبدن[1]، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، والدليل قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه﴾[2].

هذه الآية نص في حلق الرأس وعُدِّي إلى سائر شعر البدن لأنه في معناه، إذ حَلْقُه يؤذن بالرَّفاهية وهو ينافي الإحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر، وقيس على الحلق النتف والقطع لأنهما في معناه، وإنما عبر به في النص لكونه الغالب[3].

قال ابن قدامة: ((أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذه شعره إلا من عذر))[4].

---

(١) انظر: المبسوط ٧٧/٤-١٣٠، ومختصر الطحاوي ٦٧، ٦٨، وفتح القدير ٤٣٩/٢-٤٤٥، والهداية مع شرحها البناية ٤٧٣-٤٨٧، ومختصر اختلاف العلماء ١٠٥/٢-١٢٩، والمدونة ٣٢٧/١ وما بعدها، وعقد الجواهر ٤١٩/١-٤٤٢، والكافي لابن عبد البر ٣٨٨/١-٣٩٩، وإرشاد السالك ٣٨٩/٢-٤١٩، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٨٧، ٤٩٥، وبداية المجتهد ٣٠٢/٥-٣٢٩، والذخيرة ٣٠١/٣-٣٤٧، والحاوي ٩٦/٤-١٢١، ٢١٥-٢٢٨، ٢٨٣-٣١٤، والمجموع ٢٤٧/٧-٣٣٥، والروضة ١٢٥/٣-١٧٢، والإفصاح ٢٨٣/١-٢٨٤، والمحرر ٢٢٧/١-٢٣٩، والمغني ١١٢/٥-١٨٧، ٣٩٧، والمستوعب ٧٥/٤-١٢٢، وكشاف القناع ٤٤١/٢-٤٧٥، وشرح العمدة ٥٥/٢.

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) كشاف القناع ٤٤١/٢، ٤٤٢.

(٤) المغني ١٤٥/٥. وانظر: الإجماع ص ٦٢.

[illegible] الثاني:
تقليم الأظفار

لا يحل للمحرم تقليم شيء من أظفاره، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.

الدليل على أن ليس للمحرم أن يأخذ شيئا من ظفره الإجماع، فقد قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره)) [1].

وقال ابن قدامة: ((أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر، لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به فحرم كإزالة الشعر)) [2].

---

(١) الإجماع ص ٥٧.

(٢) المغني ١٤٥/٥.

الثالث:
استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه

استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه وكذلك شمه، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.

والدليل: النص والإجماع.

أما النص فقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته[1] راحلته: ((لا تمسوه بطيب))[2].

قال ابن قدامة: ((أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب[3] وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: ((لا تمسوه بطيب))، فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى))[4].

---

(١) وقصته راحلته: أي رمت به فدقت عنقه. انظر: القاموس المحيط مادة وقص.

(٢) صحيح مسلم ٢٥/٤ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. كتاب الحج/باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. حديث رقم: ١٩٠٦ وما بعده.

(٣) معنى الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة كدهن البنفسج ونحوه. المغني ١٤١/٥. وانظر المصباح المنير ٣٨٢/٢، مادة طاب.

قلت: ويجوز له أن يشم جميع الفواكه كالسفرجل والأترج والتفاح والخوخ والموز والبطيخ وما أشبه ذلك، وله أن يشم الشيح والقيصوم والإذخر ونحو ذلك من نبات الأرض مما لا يتخذ طيبا. المستوعب ٨٧/٤.

قال ابن قدامة في المغني ١٤١/٥: «والنبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب: أحدها: ما لا ينبت للطيب ولا يتَّخذ منه كنبات الصحراء من الشِّيح والقيصوم والخزامي والفواكه كلها من الأترج والتّفاح والسّفرجل وغيره، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فمباح شمّه ولا فدية فيه، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشمَّ شيئاً من نبت الأرض من الشّيح والقيصوم وغيرهما، ولا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً فإنه لا يقصد للطيب ولا يُتَّخذ منه طيب أشبه سائر نبت الأرض» أهـ.

وكذلك ذكر ذلك العمراني في البيان ١٦٠/٤-١٦١.

(٤) المغني ١٤٠/٥.

الرابع.
تغطية الرأس بملاصق له

تغطية الرأس بملاصق له مثل الطاقية والغترة والعمامة وما أشبه ذلك، وهذا المحظور خاص بالذكور، والدليل على أنه محظور السنة والإجماع.

من السنة:

١ـ نهي النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس[(١)] كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيء مسه زعفران أو ورس»[(٢)].

٢ـ وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: أنه علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك[(٤)].

---

(١) قال في القاموس المحيط مادة برنس: البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٠١/٣، كتاب الحج/ باب ما يلبس المحرم من الثياب.

(٣) صحيح مسلم ٢٥/٤ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كتاب الحج/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٤) المغني ١٥١/٥.

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير[1] رأسه))[2].

قلت: وللمحرم أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم[3].

أما بالنسبة للمرأة فأجمع العلماء على أنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة[4].

---

(١) تخمير رأسه أي تغطيته، فالخمر –بالتحريك- كلّ ما غطّى وستر من شجر أو نبات أو غيره. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٧/٢، والقاموس المحيط مادة خمر.

(٢) الإجماع ص ٥٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١١٢/٢٦.

(٤) التمهيد ١٠٨/١٥، والإجماع لابن المنذر ص ٥٧.

الخامس:
لبس المخيط بالنسبة للذكر

والمراد بالمخيط هو كل ملبوس عمل على قدر البدن أو قدر عضو منه، سواء كان مخيطا أو منسوجاً إذا لبس على عادة اللبس، قال ابن قدامة: «فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين، والخفين للرِّجلين ونحو ذلك، وليس في هذا خلاف كله، قال ابن المنذر: «لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء» [(١)].

وقال النووي: «ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط بل سواء المخيط وما في معناه، وضابطه: أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها» [(٢)].

قلت: فالمراد بالنهي عن لبس المخيط هو كونه معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه لا لكونه مخيطا، وإلا فالمنسوج الذي لا خياطة فيه يأخذ حكم المخيط إذا عمل على قدر البدن أو قدر عضو منه كالفنيلة، كما أن النهي هو عن لبس هذه الملابس على الهيئة المعتادة فلو أخذ المحرم قميصين فاتزر بأحدهما وارتدى بالآخر فلا مانع ولا أثر للخياطة الموجودة فيه.

والدليل على أن المحرم ممنوع من لبس المخيط حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم وفيه: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف...» [(٣)].

---

(١) المغني ١١٩/٥، ١٢٠، وانظر: التمهيد ١٠٤/١٥، والإجماع ص ٥٧.

(٢) المجموع ٢٥٥/٧.

(٣) تقدم ص ٢٤.

قال ابن قدامة: «نص النبي ﷺ على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة[1] والتبان[2] وأشباه ذلك»[3].

أما المرأة فلا تمنع عن شيء من ذلك[4]، فتغطي سائر بدنها بالمخيط وغيره من أنواع القمص والثياب والسراويل لا تمنع من شيء إلا ما تمنع منه في غير الحج من الثياب الشفافة والضيقة وثياب الشهرة التي تلفت الأنظار، أما لأجل الإحرام فلا تمنع من شيء من الثياب الساترة لبدنها، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، قال ابن عبد البر -بعدما ذكر اللباس المخيط-: «وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء»[5].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف»[6].

لكن هل يحرم عليها شيء من اللباس؟ وهل يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه؟

فأولا بالنسبة للسؤال الأول فنعم يحرم على المرأة المحرمة أن تنتقب، ويحرم عليها لبس القفازين.

---

(١) الدراعة -بتشديد الدال وضمها وتشديد الراء- ضرب من الثياب التي تلبس، وقيل جبة مشقوقة المقدم. لسان العرب مادة درع، والقاموس المحيط مادة درع.

(٢) التبان -بضم التاء وتشديد الباء- سراويل قصيرة بغير أكمام يستر العورة المغلظة. النهاية في غريب الحديث ١٨١/١.

(٣) المغني ١١٩/٥.

(٤) مما ذكر في الحديث.

(٥) التمهيد ١٠٤/١٥.

(٦) الإجماع ص ٥٧.

فبالنسبة لتحريم النقاب على المرأة المحرمة فهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة[1].

والدليل على ذلك قوله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين))[2].

أما بالنسبة للبس القفازين ففيه قولان:

القول الأول: ذهب إلى تحريمه جمهور العلماء، وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية في أصح القولين وبه قال ابن حزم[3].

القول الثاني: يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين وبه قال الحنفية والشافعية في قول[4].

دليل القول الأول: حديث ابن عمر المتقدم ((ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين))[5].

دليل القول الثاني: أن لبس القفازين ليس إلا لتغطية يديها بالمخيط وأنها غير ممنوعة من ذلك فإن لها أن تغطيها بقميصها وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر[6].

وحمل أصحاب القول الثاني النهي الوارد في حديث ابن عمر على أنه نهي أدب[7].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٨، والمبسوط ٧/٤، والمدونة ٤٦١/١، والمنتقى ٢٠٠/٢، والأم ١٤٨/٢، ١٤٩، والمجموع ٢٥٠/٧، والمغني ١٥٤/٥، والإنصاف ٥٠٢/٢، ٥٠٣.

(٢) صحيح البخاري ٣١٦/١، كتاب الحج/ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة/ حديث رقم: ١٨٣٨.

(٣) المنتقى للباجي ٢٠٠/٢، ومواهب الجليل ١٤٠/٣، والمغني ١٥٨/٥، والإنصاف ٥٠٤/٣، والمجموع ٢٥٠/٧، ٢٦٣، وحاشية الإيضاح ص ١٧٥، ١٧٦، والمحلى ٩٧/٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨٩/٢، والمجموع ٢٥٠/٧.

(٥) تقدم تخريجه في حاشية رقم (٢) من هذه الصفحة.

(٦) بدائع الصنائع ١٨٦/٢.

(٧) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها.

قلت: الراجح هو القول الأول القائل بتحريم لبس القفازين للمحرمة للدليل المتقدم وهو نص في موضع النـــزاع، ولا قياس مع النص.

وأما بالنسبة لتغطية وجه المرأة المحرمة: فاتفقت المذاهب الأربعة على أن إحرام المـــرأة في وجهها، وأنه ليس لها أن تغطيه حال الإحرام؛ إلا أنهم يرون أن تسدل عليه ما يـــستره أمـــام الأجانب، وبعضهم اشترط ألا يمس الوجه [1].

قال ابن عبد البر: ((وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها وتـــستر شعرها وهي محرمة)) [2].

وقال أيضا: ((وأجمعوا على أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها ســدلا خفيفـــا تستتر به عن نظر الرجال إليها ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا مـــا ذكرنـــا عـــن أسماء)) [3][4].

وقال ابن قدامة: ((وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا؛ قـــال ابـــن المنـــذر: ((وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ﭫ ولا نعلم أحدا خالف فيه،

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٨، والمبسوط ٧/٤، والمدونة ٤٦١/١، والمنتقى ٢٠٠/٢، والأم ١٤٨/٢، ١٤٩، والمجموع ٢٥٠/٧، والمغني ١٥٤/٥، والإنصاف ٥٠٢/٣، ٥٠٣.

(٢) التمهيد ١٠٨/١٥.

(٣) التمهيد ١٠٨/١٥.

(٤) هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٢٨/١ عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: ((كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق)). قال الألباني في الإرواء: ٢١٢/٤ وإسناده صحيح. ورواه الحاكم في المستدرك ٤٥٤/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قال الألباني في الإرواء: ٢١٢/٤ وهو كما قالا.

وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: ((ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين))[1] ، فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا[2] ، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)) رواه أبو داود[3] والأثرم، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق))أهـ[4] .

إذاً فتتلخص أدلة وجوب كشف المحرمة للوجه فيما يلي:

١ـ حديث ابن عمر ﷺ المتقدم: ((ولا تنتقب المرأة المحرمة)).

٢ـ حديث ابن عمر ﷺ قال: ((إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه))[5] .

قلت: ويرد على الاستدلال بهذين الدليلين ما يلي: بالنسبة لحديث ابن عمر ((ولا تنتقب المرأة المحرمة)) فإن النهي فيه جاء عن النقاب وهو لباس الوجه، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه حرّم على المحرمة تغطية وجهها وإنما حرّم عليها النقاب فقط، وفرْق بين النقاب وتغطية الوجه[6] .

---

(١) تقدم ص ٢٨.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٨، والمبسوط ٧/٤، والمدونة ٤٦١/١، والمنتقى ٢٠٠/٢، والأم ١٤٨/٢، ١٤٩، والمجموع ٢٥٠/٧، والمغني ١٥٤/٥، والإنصاف ٥٠٢/٣، ٥٠٣.

(٣) سنن أبي داود ١٦٧/٢ حديث رقم ١٨٣٣/ باب في المحرمة تغطّي وجهها، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٠/٦، وابن ماجة ٩٧٩/٢ حديث رقم ٢٩٣٥/ باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، والبيهقي ٤٨/٥، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٣.

(٤) المغني ١٥٤/٥، ١٥٥.

(٥) رواه الدارقطني ٢٩٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٥.

(٦) انظر: الشرح الممتع ١٥٣/٧.

أما حديث ابن عمر «إحرام المرأة في وجهها» فقد رواه الدارقطني[1] مرفوعا ورواه البيهقي موقوفا[2].

وقال الدارقطني: الصواب وقفه[3]، وقال العقيلي: إنما هو موقوف[4].

قال البيهقي: «روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبد الله بن عمر مرفوعا والمحفوظ موقوف»[5].

وقال ابن القيم: «لا أصل له ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ولا يعرف له إسناد»[6].

قلت: فالذي يظهر أن وجه المرأة في الإحرام كبدن الرجل وليس كرأسه، فعلى هذا يحرم ستره بما نهى الشرع عنه وهو النقاب وما في معناه كالبرقع، فإذا غطته بغير ذلك جاز لها كما كانت أسماء تفعل، وكما جاء في حديث عائشة المتقدم، ولهذا قال الباجي: «على المرأة ألا تلبس مخيطا يختص به -أي بالوجه- والذي يختص بالوجه من المخيط النقاب والبرقع»[7].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبي ﷺ أن تنتقب أو تلبس القفازين.. ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضا ولا تكلف المرأة أن تجافي سترها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فإن النبي ﷺ سوّى بين وجهها

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٩٤، كتاب الحج/ حديث رقم: ٢٦٠.

(٢) السنن الكبرى ٥/٤٧، كتاب الحج/ باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين.

(٣) التلخيص الحبير ص ٢٧٢.

(٤) الضعفاء للعقيلي ١/١١٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٤٧.

(٦) التهذيب لابن القيم ٢/٣٥٠.

(٧) المنتقى ٢/٢٠٠.

ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن مـــن غـــير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: ((إحرام المـــرأة في وجههـــا)) وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى مـــن النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كـــالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب)) [١].

وذكر ابن القيم في التهذيب مثل ما نقلته عن شيخ الإسلام من أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوها [٢].

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز: ((ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطا لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها كالقفازين.. ثم ذكر حديث ابن عمر المتقدم.. إلى أن قال: ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك... وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة...)) [٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٢، ١١٣.

(٢) انظر: التهذيب ٢/٣٥٠.

(٣) انظر التحقيق والإيضاح ص ٢٥.

[illegible] السادس:
قتل الصيد البري والإعانة على قتله

قتل الصيد البري والإعانة على قتله بأي وسيلة أو الدلالة عليه بإشارة وغيرها يحرم ذلك على الذكر والأنثى.

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم»[1].

والدليل قوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يا أيهـا الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[3].

ويلحق بذلك صيد الحرم وهو حرام على الحلال والمحرم، وكذلك شجر الحرم ونباتـه إلا الإذخر وما زرعه الإنسان[4].

---

(١) المغني ١٣٢/٥. وانظر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٦٤١/٢، والحاوي ٢٨٢/٤، والمبسوط ٧٩/٤، والمعونة ٣٤١/١.

(٢) سورة المائدة آية ٩٦.

(٣) سورة المائدة آية ٩٥.

(٤) انظر: المغني ١٧٩/٥، ١٨٥.

السابع:
عقد النكاح له أو لغيره

إذا عقد المحرم النكاح له أو لغيره ففي المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح له أو لغيره، فإن فعل فالنكاح باطل، وهذا القول مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ﷺ، وروي أيضا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد [(١)] .

قال النووي: «وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم» [(٢)] .

وقد اتفق القائلون بأنه محظور بأنه لا فدية فيه [(٣)] .

القول الثاني: أنه يجوز للمحرم عقد النكاح له ولغيره، وهو مروي عن ابن عباس وبه قال أبو حنيفة [(٤)] .

أدلة القول الأول:

١_ ما روى عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم [(٥)] .

٢_ أنه عمل الخلفاء الراشدين [(٦)] .

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٣٩٠/١، والتمهيد ١٥٦/٣، والمجموع ٢٨٣/٧، ٢٨٧، ٢٨٨، والمغني ١٦٢/٥، ١٦٤.

(٢) المجموع ٢٨٧/٧.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٣٩٠/١، والتمهيد ١٥٦/٣، والمجموع ٢٨٣/٧، ٢٨٧، ٢٨٨، والمغني ١٦٢/٥، ١٦٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٦٨، الأسرار (كتاب المناسك) لأبي زيد الدبوسي ص١٧٧.

(٥) صحيح مسلم ١٣٧/٤، كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته حديث رقم: ١٤٠٩.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥٣/٣.

٣_ ولأن الإحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة[١].

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا:

١_ بما روى ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» رواه البخاري[٢].

٢_ ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الإماء[٣].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بحديث ابن عباس بعدة أجوبة:

أولها: أنه قد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس»[٤].

فهذه الرواية مقدمة على رواية ابن عباس لأن ميمونة هي المتزوجة وهي أعلم بالحال التي تزوجها رسول الله ﷺ[٥].

الثاني: ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت أنا الرسول بينهما» رواه أحمد[٦] والترمذي[٧]، وقال الترمذي: حديث حسن.

فهذا الحديث يفيد أن أبا رافع كان صاحب القصة وهو السفير فيها فهو أعلم بذلك من ابن عباس ﷺ[٨].

---

(١) المغني ١٦٣/٥.

(٢) صحيح البخاري ٣١٦/١، كتاب الحج/ باب تزويج المحرم حديث رقم: ١٨٣٧.

(٣) انظر: الأسرار (كتاب المناسك) لأبي زيد الدبوسي ص ١٨٨.

(٤) صحيح مسلم ١٣٨/٤، كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته حديث رقم: ١٤١١.

(٥) انظر: المغني ١٦٢/٥.

(٦) مسند الإمام أحمد ٣٩٢/٦.

(٧) سنن الترمذي ٢٠٠/٣، كتاب الحج/ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم حديث رقم: ٨٤١.

(٨) انظر: المغني ١٦٤/٥.

الثالث: أن بعض السلف ومنهم سعيد بن المسيب طعنوا في رواية ابن عباس هذه، فروى أبو داود عن سعيد بن المسيب أنه قال: «وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم»[1].

الرابع: أن الصحابة رووا أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال، إلا ابن عباس، والقلب إلى رواية الجماعة أميل.

قال ابن عبد البر: «وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس، ورواية من ذكرنا -وكان قد روى عن عدد من الصحابة أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال- معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم»[2].

وأما الجواب عن الاستدلال بالقياس على شراء الأمة: فيقال بأن عقد النكاح يخالف شراء الأمة فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين[3].

قلت: فالراجح هو القول بعدم جواز عقد النكاح للمحرم له أو لغيره.

والسبب في عدم وجوب الكفارة في هذا المحظور هو أن المحرم الذي عقد النكاح لم يحصل على غرض من المحرّم الذي ارتكبه بخلاف سائر المحظورات فإن الغرض الذي لأجله حرمت حاصل بارتكابها كاللبس والتطيب وأشباههما[4].

---

(1) سنن أبي داود ١٦٩/٢، كتاب الحج/ باب المحرم يتزوج حديث رقم: ١٨٤٥.

(2) التمهيد ١٥٣/٣.

(3) المغني ١٦٤/٥.

(4) انظر: كفاية المحتاج ص ٣٧٩.

الثامن:
الجماع

من محظورات الإحرام الجماع لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[1].

قال النووي: ((قال ابن عباس والجمهور: الرفث المراد به الجماع، وقال كثيرون المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع، وذِكْرِه بحضرهن، فأما ذِكرُه من غير حضور النساء فلا بأس به، وهذا مروي عن ابن عباس وغيره))[2].

وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحا أم فاسدا، وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين[3].

قال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع))[4].

---

(١) آية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٢) المجموع ١٤٠/٧.

(٣) المجموع ٢٩٠/٧.

(٤) الإجماع ص ٥٦.

المحظور التاسع:
المباشرة فيما دون الفرج

المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس أو نظر لشهوة؛ محظور من محظورات الإحرام، لأن ذلك وسيلة إلى الوطء المحرم فكان حراما[1].

---

(١) كشاف القناع ٤٤٧/٢. وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٨٧/١، والبيان ١٧٣/٤، وبدائع الصنائع ١٩٥/٢.

المبحث الخامس:

إذا ارتكب محظورا من المحظورات جاهلا أو ناسيا أو مكرها؟

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه لا فرق في وجوب الجزاء بين العامد والخاطئ والذاكر والناسي وهو قول أبي حنيفة ومالك في جميع المحظورات[(١)]، والشافعي في الصيد والحلق وتقليم الظفر[(٢)]، وأحمد في الحلق والتقليم والجماع إلا المكرهة[(٣)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصيد[(٤)].

ثانيها: أنه لا فدية على من تطيب أو لبس أو جامع جاهلا أو ناسيا أو مكرها على الأصح عند الشافعي[(٥)]، وهو المذهب عند أحمد في الطيب واللباس دون بقية المحظورات[(٦)].

---

(١) انظر: المبسوط ١٢١/٤، والهداية ٢٦٥/١، وبدائع الصنائع ١٨٨/٢، والكافي لابن عبد البر ٢٨٩/١، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٤١٧/٢.

(٢) في الصحيح من المذهب. انظر: المهذب مع المجموع ٣٣٨/٧، ٣٣٩، والمجموع ٣٤٠/٧-٣٤١، والحاوي ١٠٥/٤، ١٠٦.

(٣) في المذهب، وعنه رواية أنه لا فرق في ذلك في جميع المحظورات. المغني ٣٩٢/٥، والإنصاف ٥٢٧/٣، والكافي لابن قدامة ٤١٤/٢، ٤١٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٥.

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ٣٣٨/٧، ٣٣٩، والمجموع ٣٤٠/٧-٣٤١، والحاوي ١٠٥/٤، ١٠٦.

(٦) انظر: المغني ٣٩١/٥، ٣٩٢، والإنصاف ٥٢٧/٣، والكافي لابن قدامة ٤١٤/٢، ٤١٥.

ثالثها: أن من فعل محظورا من محظورات الإحرام آيّاً كان هذا المحظور فلا كفارة في ذلك، سواء كان الفاعل جاهلا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا، وهو قول أهل الظاهر[1]، وهو وجه في مذهب الشافعي[2] ورواية عن الإمام أحمد[3]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في جميع المحظورات عدا الصيد[4].

أدلة الأقوال:

الأدلة للقول الأول:

١_ أن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار إنما يسقط الإثم لا الكفارة[5].

٢_ ولأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه[6]، ولأن النسيان عذر والعذر إنما يبيح الفعل ولا يسقط الفدية[7].

وأما بالنسبة للفدية على الصيد: فإن الفدية وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين[8].

قلت: وهذه الأدلة المذكورة يَرِدُ عليها ما سيأتي في أدلة القول الثاني وأدلة القول الثالث.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢٥٥/٧، ٢٥٦.

(٢) المجموع ٣٤٠/٧، ٣٤١.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٥٢١/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٨٨/٢، والهداية ٢٦٥/١.

(٦) المغني ٣٩٢/٥.

(٧) الحاوي ١٠٦/٤.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٥.

الأدلة للقول الثاني:

أولا: الدليل لقول الشافعي وأحمد في أن الفدية تسقط عمن لبس أو تطيب ناسيا أو مكرها أو جاهلا.

١_ عموم قوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[(١)].

٢_ عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: ((أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي ﷺ _وعليه مقطعات_ يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق[(٢)] فقال: إني أحرمت بالعمرة وعليّ هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال النبي ﷺ: ما كنت صانعا في حجك؟ قال: أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال النبي ﷺ: ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك)) رواه مسلم[(٣)].

وفي الحديث دليل على عدم وجوب الفدية على من كان جاهلا أو ناسيا[(٤)]، فالنبي ﷺ لم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[(٥)].

---

(١) ورد من حديث أبي ذر الغفاري رواه ابن ماجة ٦٥٩/١، برقم: ٢٠٤٣، كتاب النكاح/ باب طلاق المكره والناسي، والطحاوي ٩٥/٣، كتاب النكاح/ باب طلاق المكره، والحاكم ١٩٨/٢، كتاب الطلاق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان (١٤٩٨) وابن حزم في الأصول ٩٣٠/٥، قال ابن رجب في العلوم والحكم ص ٣٥ بعدما أورد الحديث: وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر رواته كلهم محتج بهم في الصحيحين. أهـ.

ومما يشهد له أيضا ما رواه مسلم ٨١/١ كتاب الأيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، حديث رقم: ١٢٧، وغيره عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال الله تعالى: قد فعلت». الحديث.

(٢) الطيب.

(٣) مسلم بشرح النووي ٧٧/٨، كتاب الحج/ باب ما يباح لبسه للمحرم لحج أو عمرة، حديث رقم: ١١٨٠.

(٤) انظر: شرح النووي لمسلم ٧٧/٨، والحاوي للماوردي ١٠٦/٤.

(٥) المغني ٣٩٢/٥.

وأما الدليل للشافعي في أن من جامع ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا يلزمه شيء فللحديث المتقدم «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان»، ولأنه وطء يجب في عمده القضاء والكفارة فوجب أن يفترق حكم عمده وسهوه كالوطء في الصوم؛ ولأنه استمتاع ناسٍ فوجب أن لا يكون له تأثير كالطيب[1].

ويَرِدُ على أدلة القول الثاني أن العمومات المستدل بها تشمل بعمومها جميع المحظورات، فكيف يخص البعض منها بغير دليل يدل على التخصيص؟

الأدلة للقول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[2].

وبقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

ورأوا أنها بعمومها تشمل جميع المحظورات[4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورا من المحظورات مخطئا أو ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبا لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه»[5].

ويقول الشيخ محمد صالح العثيمين مرجحاً لهذا القول: «...وإما أن يفعل هذه المحظورات ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها فهذا ليس عليه شيء، لا إثم ولا فدية أيّاً كان المحظور لعموم قوله

---

(١) الحاوي ٤/٢١٩.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٥.

(٤) انظر: المحلى ٧/٢٥٦، ومجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦.